

شبهة التكفير في الفكر الإرهابي

بقلم: د. نصر الدين وراش
مفتش مركزي

* أولا : تعريف التكفير لغة واصطلاحا

التكفير لغة تفعيل من الكفر، يقال كَفَّرَ فلان فلانا تكفيرا أي نسبه إلى الكفر، ومن معاني التكفير في اللغة التغطية والستر.

وأكفره دعاه كافرا، يقال : لا تكفِّر أحدا من أهل قبلتك أي لا تنسبه إلى الكفر⁽¹⁾.

وأما تعريف الكفر اصطلاحا فيقول الإمام تقي الدين بن عبد الحلیم : « وللناس فيما يجعلونه كفرا طرق متعددة، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول، ثم

إن قضية تكفير المسلمين وإخراجهم من ربة الإيمان من أخطر قضايا الشريعة التي نص العلماء على أنه لا يجوز الخوض فيها إلا للراسخين من أهل العلم ضمن شروط دقيقة مبسطة في مظانها من كتب الفقه والعقائد.

غير أن حملة الفكر الإرهابي المنحرف استسهلوا الخوض في هذه المضائق الخطيرة فارتكبوا الفظاعات في حق الأبرياء وحق الدين وحق الحياة.

وطلبا للاختصار الذي يقتضيه المقام نرى أن الحديث في هذا الموضوع يتم عبر النقاط التالية :

من خلال نصوص العلماء السابقة نستطيع أن نعرف التكفير بأنه إخراج المسلم من دائرة الإسلام والإيمان إلى دائرة الكفر والشرك ونسبته إلى ذلك.

* ثانيا : النصوص المرهبة من إطلاق وصف الكفر على المؤمنين

لقد وردت نصوص كثيرة ترهب من إطلاق وصف الكفر على المؤمنين لئلا يترددوا، أو بدافع البغض والشنآن، وذلك أن التكفير حكم شرعي خالص لله تعالى ليس للهوى فيه نصيب.

يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر به الله ورسوله»⁽⁴⁾

وهذه طائفة من النصوص التي تحذر من الهجوم على الكلام في هذه المسألة، وإصدار الأحكام دون برهان

الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك، ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى، ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف، وقد لا يجعلها، وهم مختلفون في الصفات نفيا وإثباتا، ومنهم من لا يحده بحد، بل كل ما تبين له أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر جعله كفرا..... ولا يرب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر...»⁽²⁾.

ويقول الإمام ابن حزم الأندلسي معرفا الكفر : «هو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»⁽³⁾.

* عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه))⁽⁸⁾.

يقول ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين وليس هو كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة... والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذبا للشرع»⁽⁹⁾.

ويقول الإمام الشوكاني: «إن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار. النهار، ففي هذه الأحاديث وماورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير»⁽¹⁰⁾.

من الله ورسوله ؛

* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيْنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَتَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.⁽⁵⁾

فقد نهى الله عباده المؤمنين في هذه الآية أن ينفوا مسمى الإيمان عمن أظهره واتصف به، وأن علمهم أن يقبلوا الظواهر ويكلوا البواطن إلى الله، ثم إن في الآية إشارة إلى أنه لا يفعل ذلك إلا من كان له غرض معين على غير مراد الله ورسوله.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما))⁽⁶⁾

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))⁽⁷⁾.

وكان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفر أحدا من الأمة، ويقول قال النبي ﷺ (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»⁽¹²⁾.

وقال أبو حامد الغزالي : «والذي ينبغي الاحتراز منه (التكفير) ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله الا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم المسلم»⁽¹³⁾.

* ثالثا : جذور التكفير وصلتها بالفكر الإرهابي المعاصر

لقد كان الخوارج في الزمن الأول أول من اقدم على تكفير المسلمين بالذنوب واستحلوا بذلك الدماء والأعراض المعصومة.

إن الغلو في التكفير ورمي الموحدين به جزافا دون برهان من الشرع هو مسلك المنحرفين عن المنهج الوسط الذي اتسم به هذا الدين الحنيف.

يقول الإمام تقي الدين بن عبد الحليم : «من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطؤون ولا يكفرون»⁽¹¹⁾.

وللإمام الذهبي كلمة نفيسة في التحذير من الغلو في التكفير حيث يقول : رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، قال : سمعت أبا حازم العبدوي قال : سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول : لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال : أشهد علي أنني لا أكفر أحدا من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قلت (الذهبي) : «وبنحو هذا أدين،

لذلك قرر العلماء أن هذه الطائفة المارقة كانت شرا على المسلمين من الطوائف المخالفة لهم في الملة.

يقول الإمام أحمد بن عبد الحليم عن الخوارج: «إنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك، لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة»⁽¹⁴⁾.

لقد كان الخوارج في البداية من أنصار علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن المقاتلين تحت رايته والمؤيدين له، وفي حرب صفين حين طلب معاوية رضي الله عنه إيقاف القتال واللجوء إلى التحكيم لتصفية النزاع الدموي، وكان رأي علي استمرار القتال، لكن جيشه أو قسم منه رفض وطالب بقبول التحكيم فاضطر لذلك، لكن ما إن أعلن ذلك حتى خرج من جيشه

جماعة ترفض التحكيم، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، لكن هؤلاء قالوا: لا حكم إلا لله، ومن حكم غيره فقد كفر، فكان رد علي عليهم: كلمة حق أريد بها باطل، ثم بعد مناقشات رجعت منهم طائفة وبقي آخرون على رأيهم المنحرف من تكفير عموم الأمة واستحلال دماءها، واستمروا في الثورة طيلة العهد الأموي وشطرا من العهد العباسي حتى قضى عليهم.⁽¹⁵⁾

لقد كان الخوارج أشد الفرق الإسلامية دفاعا عن مذهبهم، وحماسة لآرائهم، وأشد الفرق تدينا في جملتها، وأشد تهورا واندفاعا، وهم في اندفاعهم وتهورهم متمسكون بالفاظ قد أخذوا بظواهرها، وظنوا هذه الظواهر دينا مقدسا، لا يحيد عنه مؤمن، وقد استرعت ألبابهم كلمة (لا حكم إلا لله) فاتخذوها دينا ينادون به، فكانوا كلما رأوا عليا يتكلم قذفوه بهذه الكلمة.⁽¹⁶⁾

ونظرا لضيق الأفق، وسفاهة الأحلام التي تنخدع بالشعارات البراقة

إليها ما يسعى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومنها :
* مجرد الجلوس مع الأمريكيين في العراق للهدنة ردة.

* يكفرون أي أحد من الإسلاميين إذا دخل الانتخابات.

* تكفير جميع أعيان من ينتسب لبعض الأجهزة الحكومية، وبما أن التكفير عند هؤلاء لا ضابط له، فقد يتوسعون فيكفرون أي موظف في الدولة، وقد يكفرون كل أفراد المجتمع.
* يكفرون كل الجماعات الدعوية الموجودة على الساحة.

*التوسع الفاحش والفهم البدعي الضال لقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر⁽¹⁷⁾.

وقد حرّم غلاة التكفير المعاصرون المشاركة في البرلمانات والانتماء إلى الأجهزة الأمنية، بل حتى الدخول إلى الجامعات والوظائف العامة في الدولة، وحرّموا العضوية في هيئة

دون فقه معانيها، فقد ضربت الفرقة صفوف الخوارج ضرباً مدمراً، بل أكلتهم الفتنة أكلا فراخاً يكفرون بعضهم بعضاً، ويستحلون الدماء ويسبون الذرية، فكانوا سوط عذاب على بعضهم وعلى المسلمين عامة.

لقد مر على أفكار الخوارج أكثر من ألف عام، وناقش المسلمون أصحابها بل قاتلوهم، وقد عانت الأمة الإسلامية منهم إرهاباً وعنّتا شديدين، وبقيت أصداء تلك المعارك في كتب التاريخ وكتب العقائد والفرق، ولكن الجماعات الإرهابية المعاصرة قد نفخت في ذلك الرماد، وأعادت الأمر جذعاً من جديد، وأصبحنا نقرأ لهم فتاوى عجيبة في إخراج المؤمنين من دائرة الإيمان لأتفه الأسباب، مما يذكرنا بأسلافهم الأولين من طوائف الخوارج المارقين.

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله المنصور وهو أحد علماء العراق المعاصرين بعضاً من صور التكفير التي يذهب

ترجعوهن إلى الكفار لهن
حل لهن ولاهن يحلون لهن⁽¹⁸⁾.

* أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت
سلطانه، لأنه لا يؤمن عليهم، ويخشى
أن يؤثر عليهم بكفره، وهم أمانة في
عنق المجتمع الإسلامي كله.

* أنه لا يحل له أن ينكح المرأة
المسلمة ولو حدث فإن ذلك يكون زنا،
لأن عقدهما كأن لم يكن.

* أنه تسقط ولايته فيما يشترط
فيه الإسلام، فلا يلي نكاح أحد من
المسلمين حتى أولاده، ولا يشهد أمام
القضاء، لأنه بكفره فقد الأمانة التي
هي مناطا لولاية.

* أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء
الإسلامي لينفذ فيه حكم المرتد، بعد
أن يستتيب هويزيل من ذهنه الشبهات
ويقيم عليه الحجة.

* أنه إذا مات على كفره لا تجري
عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل،

الأمم المتحدة، ومحكمة العدل
الدولية، واعتبروا كل ذلك من مظاهر
الكفر والإشراك بالله. ولا يتسع المقام
لنقل فتاوى شيوخهم التي تنظر للحكم
بالردة على من يخالفهم في هذه القضايا.

* رابعا : خطورة النتائج المترتبة على التكفير

لم يكن تشديد النصوص الشرعية
في أمر التكفير والتحرز من إطلاق الحكم
به على الشخص المعين أو المجتمعات
من قبيل العبث، بل لخطورة
النتائج المترتبة عليه دنيا وأخرى.
وتنقسم تلك النتائج إلى أحكام
دنيوية وأحكام أخروية نوجزها فيما
يلي :

* أنه لا يحل لزوجه البقاء معه،
ويجب التفريق بينهما، لأن المسلمة لا
يصح أن تكون زوجة للكافر بالإجماع
المتيقن، وسند هذا الإجماع قوله تعالى:
﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا

- (7) رواه الشيخان.
 (8) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام 1)
 (311/).
 (9) السيل الجرار (4/ 578).
 (10) منهاج السنة النبوية (5/ 241).
 (11) سير أعلام النبلاء (15/ 88).
 (12) الاقتصاد في الاعتقاد (269).
 (13) منهاج السنة النبوية (5/ 248).
 (14) تاريخ الإسلام (2/ 333).
 (15) نعمان السامرائي، التكفير (28).
 (16) محمد أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية،
 (65).
 (17) أبو عبد الله المنصور، الدولة الإسلامية
 بين الوهم والحقيقة، كتاب منشور على
 الشبكة العنكبوتية.
 (18) الممتحنة: 10.

- (19) الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى
 معاصرة (1/ 130)، أحمد الموجدان الإرهاب 41.

ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر
 المسلمين.

* عدم التوارث بينه وبين أقاربه
 المسلمين.

* لا يجوز له دخول مكة.

* تحريم الدعاء له بالرحمة
 والمغفرة.

وهذه الأحكام الخطيرة وغيرها كثير
 توجب على من يتصدى للحكم بتكفير
 خلق الله أن يترث مرات ومرات قبل أن
 يقول ما يقول⁽¹⁹⁾.

الهوامش:

- (1) مختار الصحاح (271)، المعجم الوسيط
 (2/ 791).
 (2) منهاج السنة النبوية (5/ 251) مجموع
 (533/ 7).
 (3) الإحكام في أصول الأحكام (1/ 49) (4)
 مجموع الفتاوى (5/ 554).
 (5) سورة النساء: 94.
 (6) رواه الشيخان.